

دفتر التحملات
الخاص بالدعم والشراكة
مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية
2018

المحاور الأساسية لدفتـر التحملات

- تقديم عام
- الفصل الأول: النصوص المرجعية
- الفصل الثاني: التعاريف - الفئات المستهدفة - الأهداف
- الفصل الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة
- الفصل الرابع: التمويل
- الفصل الخامس: التتبع والتقييم
- الفصل السادس: مختلفات

تقديم عام

في إطار العمل على تأطير صرف الاعتمادات المخصصة للدعم والشراكة مع الجمعيات برسم السنة المالية 2018، وبغاية إضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير هذا الدعم، وعملا على ضبط عمليات الاستفادة من خلال استهداف الفئات المعوزة المتمثلة في المساهمة في تطوير وضعية نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية بعمالات وأقاليم الجهة، وإعمالا للمقتضيات الواردة في دليل المساطر المعتمد من طرف الجهة، أعد المجلس الجهوي فاس - مكناس دفترا للتحملات، خاصا ب: "المساهمة في تحسين وضعية النزلاء المقيمين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية"، الغرض منه تحديد الشروط والمعايير والتدابير الواجب احترامها من طرف الجمعيات التي تتلقى الدعم في هذا المحور.

وتروم الجهة من خلال اعتماد دفتر التحملات هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان استهداف الفئات المعوزة المتمثلة في نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- ضمان جودة الخدمات التي تقدمها الجمعيات في هذا الإطار؛
- إضفاء الشفافية وتكافؤ الفرص في توزيع الدعم بين الجمعيات المتخصصة في مجال الرعاية الاجتماعية؛
- ضمان حسن التدبير والشفافية و الحكامة الجيدة وإعمال مبدأ المحاسبة في تدبير الدعم.

الفصل الأول: النصوص المرجعية

- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 10 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات،
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 283-1-73 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 102-106 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002.
- الظهير الشريف رقم 1.06.154 الصادر في 30 شوال 1427 الموافق ل 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديريها،

- المرسوم رقم 2.07.809 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 الموافق ل 3 يوليوز 2007 بتطبيق القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديريها،
- قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959،
- دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخة في 27 يونيو 2003 والمتعلقة بوضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهما في إطار شراكة،
- منشور السيد رئيس الحكومة 2/2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية،
- دليل المساطر المتعلق بالدعم والشراكة مع الجمعيات برسم سنة 2016 الخاص بجهة فاس - مكناس.

الفصل الثاني: التعاريف-الفئات المستهدفة-الأهداف

المادة الأولى: التعاريف

يقصد ب" المساهمة في تحسين وضعية نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية" دعم جميع الخدمات الموجهة من طرف هذه المؤسسات لفائدة نزلائها سواء على المستوى الاجتماعي، التأطيري أو التربوي.

المادة الثانية: الفئات المستهدفة

يستفيد من الدعم جميع الأشخاص المقيمين بهذه المؤسسات وهم:

- ✓ الأطفال،
- ✓ الأيتام،
- ✓ الطلبة والطالبات،
- ✓ المسنون،
- ✓ العجزة،
- ✓ ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الثالثة: الأهداف

يهدف الدعم الذي يخصصه المجلس الجهوي لمختلف مؤسسات الرعاية الاجتماعية إلى:

- ❖ الرفع من مستوى إقامة النزلاء ، وذلك عبر:
 - ✓ تأهيل بنيات الاستقبال والإقامة داخل المؤسسة،
 - ✓ تجويد مستوى التدخلات المباشرة لفائدة النزلاء، وتهتم بالأساس الخدمات الاجتماعية، الطبية، التأطيرية والتربوية.

الفصل الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة

المادة الرابعة: برامج وخدمات الدعم

يجب الالتزام في هذا الإطار وجوباً بأحكام جميع مواد الفصل الثاني، الثالث والرابع والمادة 24 من الفصل الخامس من دفتر التحملات النموذجي المحدد للشروط العامة والخاصة لفتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها والملحق بالمرسوم رقم 2.07.809 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 الموافق ل 3 يوليوز 2007 بتطبيق القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها.

الفصل الرابع: التمويل

المادة الخامسة: كيفية استعمال الدعم

يخصص الدعم لتمويل البرامج أو المشاريع المقدمة من طرف الجمعيات العاملة في هذا المجال، حسب دراسة كمية وكيفية لمؤشرات الاستحقاق الرامية لتحقيق مضامين المادة الثالثة والرابعة من هذا الدفتر.

المادة السادسة: مسار صرف الدعم المالي للجمعية:

يتعين على الجمعية ما يلي:

- ✓ التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم، ويتعين على الجمعية في هذا الصدد الاحتفاظ بالنسبة لكل عملية، بالوثائق المحاسبية الأصلية؛
- ✓ الالتزام الكامل بالمعطيات المقدمة حول البرنامج أو المشروع في البطائق التقنية الخاصة بملف الدعم

وفي حالة تعذر تنفيذ المشروع أو البرنامج يتم تفعيل الإجراءات المسطرية والقانونية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس: التتبع والتقييم

المادة السابعة: التتبع والتقييم المالي

ترفع الجمعية التقارير الأدبية والمالية حول صرف مبلغ الدعم إلى الجهة، مصادق عليها من طرف خبير محاسب Expert comptable عند الاقتضاء.

التقيد بأحكام ومقتضيات المادة 27 من دفتر التحملات النموذجي المحدد للشروط العامة والخاصة لفتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها والمتعلقة بكيفية تدبير الإعانات التي تتلقاها مؤسسات الرعاية الاجتماعية من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الخواص أو الجمعيات، وكذا إحدى الهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة الثامنة: تتبع وتقييم الخدمات

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- ✓ موافاة الجهة بتقرير تربوي، يوقعه الممثل القانوني للجمعية أو المنسق المكلف بالبرنامج، يبين فيه نتائج و وقع أنشطة البرنامج على المستفيدين،
- ✓ تقديم تقرير مالي حول المشروع أو البرنامج موضوع الدعم على الجهة، يتضمن معطيات مدققة ومفصلة حول صرف الدعم،
- ✓ تقديم تقرير نهائي مفصل إلى الجهة عند انتهاء البرنامج أو المشروع.

الفصل السادس: مختلفات

المادة التاسعة:

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- ✓ بأخلاقيات المهنة : ضمان السر المهني و صون كرامة المستفيدين والمستفيدات ومراعاة وضعيتهم الخاصة،
- ✓ الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي يقوم بها المجلس الجهوي والهيآت أو المؤسسات المخول لها ذلك قانونيا،
- ✓ الالتزام بالرد على المراسلات الواردة من المجلس الجهوي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التوصل بالمراسلة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

توقيع وخاتم الجمعية